

## وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

## وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :

وبناءً على كتاب السيد الدكتور / وزير قطاع الأعمال العام بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٣ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال :

**قرر :**

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (١٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها

فقرة جديدة نصها الآتي :

«وتحبب موافقة مجلس إدارة الهيئة على التصرف إذا كان من شأنه أن يقل مaimلكه  
الاتحاد من أسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة  
من المادة (١٩١) من هذه اللائحة ، وإلا وقع التصرف باطلًا» .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها

النص الآتي :

«يكون شطب الاتحاد بقرار من الهيئة في الحالات الآتية :

١ - انقضاء الشركة المنشأ بها الاتحاد .

٢ - صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله .

٣ - إذا ثبت عجز الاتحاد عن تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو إذا باشر نشاطاً مغایراً لهذا الغرض ، على أن تقوم الهيئة بإبلاغ الاتحاد بالمخالفة وتحدد له أجل إزالتها قبل إصدار قرار الشطب» .

ولا يتم شطب الاتحاد إلا بعد الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقود شرائه لأسهم الشركة أو المترتبة عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٠/٢/١٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د/ يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٠

٢٧٨٥ - ٢٥٣٥٩